الباب الثاني

آثـار العقـــد

بعد الفراغ من أحكام العقد نتكلم عن آثاره • وآثار العقد هي ما ينتج عنه من حقوق تخص الزوجة وحقوق تخص الزوج وحقوق مشتركة بين الزوج والزوجة •

أمـا حقوق الزوجة على الزوج فهي : ١ ـ المهـــر ، ٢ ـ النفقة ، ٣ ـ عـدم الاضرار • ونتكلم عن كل حـق من هذه الحقوق في فصـلٍ مستقل •

الفصـــل الأول

المهـــر

٤٨ ـ تعريف المهر :

هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها ، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا • وله تسعة اسماء هي : الصداق ، والمهر ، والأجـر والعلائق ، والحباء ، والصدقة ، والنحلة ، والفريضة ، والعقر ـ بضم العين •

٤٩ ـ حكمـــه :

حكم المهر هو : الوجوب على الرجل دون المرأة • ويثبت بواحد من أمـرين :

الاول : مجرد العقد – وهـذا في الزواج الصحيح اذا تحققت فيـه مؤكدات المهر التي سيأتي بيانها .

الثاني : الدخول الحقيقي – وهـذا في الزواج الفاسد أو في حالـة الشبهة ، وبه يجب المهر وجوبا مؤكدا لا يحتمل السقوط الا باداء أو أبراء .

٥٠ – دليل مشروعيته :

الدليل على وجوب المهر : قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » وقوله : « فما استمعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة »[1] وما جاء في السنة من الاحاديث الصحيحة التي تدل على وجوب المهرب للزوجـة على زوجها ، وما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انه لم يخل زواجا من مهـر .

٥١ – حكمتـه :

الحكمة في وجوب المهر في الزواج اظهار خطر هذا العقد ومكانته ، واعزاز المرأة ورفعة قدرها ، والعمل على دوام رابطة الزوجية واستمرار هذه الشركة . لان ما يصعب طريق الوصول اليه يعز في الاعين ويحرص الناس على ابقائه بعد الحصول عليه .

والحكمة في وجوبه على الرجل دون المرأة : ان المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الرجل وتخضع لرئاسته ، وتنتقل من البيت الذى الفته الى بيته ، وبالعقد – ايضا – يملك الرجل من المرأة ما لم يكن له . فكان عليه ان يقدم لها ما يرضيها بطاعته ، ويطيب نفسها برئاسته ، ويشعرها بالرغبة فيها وانها موضع بره وعطفه ورعايته[2] .

ثم ان طبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق والكسب ، في حين ان

---

(١) سورة النساء / ٢٤ .

(٢) زكي الدين شعبان ص ٢٣٥ .

طبيعة المرأة تجعل وظيفتها الفطرية القيام على شؤون البيت وتدبير أموره وتهيئة اسبابه • وان ما يحتاجه البيت من الدراية والفطنة والخبرة لا يقل بحال عما يحتاجه طلب الرزق والكسب • الا ان ما اصيب به الناس في هذه السنوات الاخيرة من قلب للمفاهيم والاوضاع الفطرية ، ونظر اعشى الى الامور : قد وضع المرأة في غير مكانها • فاضاع عليها فرصة الابداع والبناء في مجالها الطبيعي • فبقيت حائرة تائهة ، تتعثر قدماها في متاهات الحياة القاسية • فلا هي للبيت ولا هي للعمل •

٥٢ ـ انواعه :

المهر نوعان ، احدهما : المهر المسمى ، وهو ما سمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عليها الزوجان • وثانيهما : مهر المثل ، في حالة عدم التسمية • والمماثلة تكون في الجمال ، والسن ، والبكارة ، والثيوبة ، والخلو من الولد ، والخلق ، والعقل ، والعلم ، والتدين ، والمال[1] • ويجب مراعاة الزمان والمكان • كما يجب مراعاة حال الزوج وصفاته • فان المهر يزيد وينقص تبعا لما عليه الزوج من صفات •

والحالات التي يجب فيها للزوجة مهر المثل ، هي :

أولا ـ اذا كان العقد صحيحا ولم يسم فيه المهر[2] • كان يقول

---

(١) جرى القضاء في العراق على ان مهر المثل لا يقدره أهل الخبرة ، بل ينظر حال المرأة وصفاتها وأقاربها وعشيرتها وبلدها • كما جاء ذلك في قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٥ والمؤرخ ١٩٦٠/٨/١٧ •

(٢) اما اذا سمي لها المهر وكان الزواج فاسدا ودخل بهذا العقد الفاسد • فعند ابي حنيفة يجب لها أقل المهرين • وقال زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ • وقد أخذ المشرع العراقي برأي ابي حنيفة ، فنصت المادة الثانية والعشرون على ما يلي : « اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح • فان كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثلي ، وان لم يسم فيلزم مهر المثل » •

الرجل للمرأة : زوجيني نفسك ، فتقول : قبلت • ولا يذكران مهرا ، ولا يكون بينهما اتفاق على شيء ، ويسمى العقد في هذه الحالة « عقد تفويض » وتسمى المرأة « مفوضة » بكسر الواو • لأنها قد فوضت تقدير المهر الى الزواج • فاذا لم يذكر لها مهرا عند العقد عليها حتى دخل بها أو مات عنها : وجب لها مهر المثل • وقد ثبت ان عبدالله بن مسعود – رضى الله عنه – سئل في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الصداق ، فقال : ارى لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط « يعني من غير نقصان ولا زيادة » فقام رجل يقال له معقل بن سنان ، وقال : اني اشهد ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق الاشجعية مثل قضائك هذا ، وشهد بذلك ناس من اشجع ، ففرح ابن مسعود بذلك فرحا لم يفرح مثله في الاسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله •

ثانيا – اذا اتفقا على نفي المهر ، كأن يقول لها : تزوجتك على ألا مهر لك ، وتقول : قبلت • فهذا الاتفاق باطل ويجب لها مهر المثل •

ثالثا – ان تكون هناك تسمية للمهر ولكنها غير صحيحة ، كأن يكون المسمى ليس مالا كالميتة ، أو مالا غير متقوم كالخمر والخنزير ، أو كان مجهولا جهالة تؤدي الى النزاع : ففي هذه الحالات يجب للمرأة مهر المثل • كما نصت على ذلك الفقرة الاولى من المادة التاسعة عشرة من قانون الاحوال الشخصية •

٥٣ – مقدار المهر :

اتفق الفقهاء على انه ليس لأعلى مقدار المهر حد • لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى بحيث لا يزيد عنه • وروى عن عمر رضي الله عنه أراد ان يمنع الناس من المغالات في المهور فنهى ان يزاد في الصداق على اربعمائة درهم ، وخطب في ذلك الناس فقال : الا لا تغالوا

في صدقات النساء ، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما اصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة اوقية[1] . فمن زاد على اربعمائة شيئاً جعلت الزيادة في بيت المال . فقالت له امرأة من قريش : ليس ذلك اليك يا عمر . فقال : ولم ؟ قالت لأن الله تعالى يقول : « وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً » فقال الخليفة الصالح : اللهم عفوا ، اخطأ عمر وأصابت المرأة . ثم رجع الى المنبر فقال : اني كنت نهيتكم ان تزيدوا في صدقات النساء على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطى من ماله ما أحب » الا ان الافضل المستحب الذي ارشد اليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو عدم التغالي في المهور ـ لقد ثبت ان رسول الله قال : « ان اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة » .

اما أقل المهر : فقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كبيرا . الا ان المشهور من هذه الآراء ما يلي :

أولا ـ ان اقل المهر عشرة دراهم ، او ما يساويها . وهو مذهب الحنفية وعليه العمل . فاو اتفق الزوجان على أقل من ذلك لزمت العشرة . استدلالا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وقياسا على السرقة فان نصاب القطع مقدر عندهم بعشرة دراهم .

ثانيا ـ ليس لادنى المهر حد قياسا على أعلاه . وهو مذهب الشافعية والحنابلة استدلالا بقوله تعالى : « واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم » فقد وردت الاموال مطلقة عن التقييد بمقدار معين . وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « التمس ولو خاتما من حديد » دليل على ذلك .

(١) مقدار الاوقية من الفضة اربعون درهما .

٥٤ ـ تعجيل المهر وتاجيله :

لا يشترط في المهر ان يكون حالا • بل يصح ان يتفق الزوجان على تأجيله كله أو تأجيل بعضه وتعجيل البعض الآخر الى أقرب الاجلين الطلاق أو الوفاة • لجريان العرف بذلك • والمعروف عرفا كالمشروط شرطا • الا اذا كان هناك اتفاق بين الزوجين على كيفية دفع المهر فحينئذ يجب الالتزام بالاتفاق ولو كان العرف على خلافه •

فقد نصت الفقرة الاولى من المادة العشرين على أنه : « يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضا ، وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف » •

اما اذا لم يتفق الزوجان على شيء ، ولم يكن هناك عرف يقضي بتعجيل المهر أو تأجيله فان المهر يجب حالا • لان الاصل : انه يجب بتمام العقد • لانه حكم من أحكامه ، وأحكام العقد لا تتراخى عنه ، فكان الواجب تعجيله بمجرد تمام العقد •

واذا كان المهر عاجلا ولم تقبضه الزوجة فلها ان تمتنع عن الاستمتاع بها ، وان تمتنع من الانتقال الى بيته ولا تعد حينئذ ناشزا • لان امتناعها نائج عن حق شرعي • اما اذا وافقت على ان يدخل بها قبل ان تقبض المهر أو اختلى بها • فليس لها الحق في منع نفسها ـ عند ابى يوسف ومحمد ـ لانها لما رضيت بالدخول قبل القبض كانت مسقطة لحقها في طلبه قبل الدخول فيسقط حقها في الامتناع • فان امتنعت لم يكن لها نفقة لنشوزها •

اما ابو حنيفة : فقد ذهب الى انها تملك حق الامتناع • لان رضاها بالدخول أو بالخلوة قبل القبض المعجل من المهر اسقاط لحقها في منع نفسها في الماضي ، وليس اسقاطا لحقها في المستقبل ، وهذا هو الراجح وعليه العمل في المحاكم • واذا عجز الزوج عن دفع معجل الصداق لم يكن للزوجة الحق في طلب فسخ الزواج بأي حال عند الحنفية سواء كان ذلك

قبل الدخول ام بعده ، وهو أصح الوجوه عند الحنابلة • وانما لها الحق في منع نفسها من الزوج وعدم التقيد باذنه في الخروج والسفر ونحو ذلك •

٥٥ ـ الحقوق المتعلقة بالمهر :

يتعلق بالمهر في حالة ابتداء العقد وهي حالة انشائه ثلاثة حقوق •

الاول ـ حق الله تعالى : وهو وجوب المهر اثرا للعقد بحيث لا يقل عن عشرة دراهم كما هو رأى الحنفية •

الثاني ـ حق الزوجة ، وهو ثبوت ملكها للمهر ، والا يكون أقل من مهر مثلها ، فلو زوجها الولي بأقل من مهر مثلها وكانت رشيدة كان لها الحق في الاعتراض على هذا الزواج • لان رضاه بأقل من مهر المثل يسقط حقه دون حقها • واما فاقدة الاهلية او ناقصتها • فان كان المزوج لها أصلا او فرعا غير معروف بسوء الاختيار والرأي : فلا يكون لها حق الاعتراض على نقصان المهر عن مهر المثل ، وان كان المزوج لها أصلا أو فرعا قد عرف بسوء الاختيار وفساد الرأي أو كان غير اصل او فرع كان الزواج فاسدا •

الثالث : حق الاولياء ، وهو الا يكون المهر أقل من مهر المثل ، فلو زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لوليها العاصب ـ عند ابى حنيفة ـ ان يعترض على هذا العقد ، ويطلب فسخه •

اما في البقاء : فانه يتعلق بالمهر حق واحد ، وهو حق المرأة فيكون ملكا خاصا بها لا يشاركها فيه احد • فلها ان تتصرف فيه كما تشاء متى كانت أهلا للتصرف • فلو ابرأت زوجها من المهر كله أو بعضه بعد ما وجب في ذمته : صح ابراؤها وبرئت ذمته ، ولو قبضته ثم وهبته له او لغيره صحت الهبة ولا حق لأحد في الاعتراض عليها • لانها تصرفت في خالص حقها •

٥٦ ـ الزيادة على المهر والحط منه :

يجوز للزوج بعد تمام العقد والاتفاق على المهر : ان يزيد عليه قدرا

آخر من جنسه أو خلاف جنسه ، بأن يقول : جعلت مهر زوجتي مائة وخمسين بدلا من مائة • وحينئذ تلزمه هذه الزيادة بالشروط التالية :

اولا ـ ان يكون الزوج من أهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا رشيدا • لان الزيادة على المهر المسمى في العقد نوع من التبرع ، فلا تصح الا اذا كان الزوج من أهله •

ثانيا ـ ان تكون الزيادة معلومة ، فلو كانت مجهولة لم تصح ولا يلزم الزوج بشيء ، كما لو قال : زدتك في مهرك ولم يعين شيئاً • فان هذه الزيادة لا تصح للجهالة •

ثالثا ـ ان تكون الزيادة في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما كما لو زاد الزوج المهر في اثناء العدة الرجعية • فهذه الزيادة تلتحق بالمهر المسمى ، وتستند الى العقد فيلزم ان يكون باقيا ولو حكما •

رابعا ـ قبول الزوجة الزيادة في المجلس الذى حصلت فيه ، أو قبول وليها ان لم تكن الزوجة أهلا للقبول كالمجنونة ، لان هذه الزيادة هبة وتمليك من الزوج لزوجته ، فلا بدلها من القبول في مجلس الايجاب •

اما الحط من المهر فانه يكون من الزوجة • فاذا كانت بالغة عاقلة رشيدة : فلها ان تحط عن زوجها كل المهر أو بعضه بعد تمام العقد وتسميته لأن المهر بعد تمام العقد وصحة التسمية يصبح حقا للزوجة تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أملاكها بالهبة وغيرها • والحط من المهر عن الزوج تبرع له فيصح منها كما يصح التبرع به لغيره متى كانت أهلا للتبرع •

هذا ولا يجوز لولي الصغيرة ومن في حكمها ولو كان ابا او جدا أن يحط شيئاً من مهرها ، لان المهر المسمى في العقد يصير ملكا خاصا للزوجة ، فلا يملك الولي ايا كان ان يسقط شيئاً منه • لان ذلك نوع من التبرع

وليس احد الزوجين صائما مثلا • فان تمت الخلوة الصحيحة بين الزوجين وليس بينهما واحد من هذه الموانع كان لها حكم الدخول الحقيقي في تأكد وجوب المهر كله عند الحنفية ما دام العقد صحيحا • لان الزوجة مكنت زوجها من نفسها ولم يكن منها ما يمنع الزوج من استيفاء حقه • وقد استدل الحنفية على وجوب كل المهر بالخلوة بقوله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا » والافضاء هو الخلوة • واستدلوا ايضاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « من كشف خمار امرأة ونظر اليها ، وجب عليه الصداق دخل بها أو لم يدخل »[1] وقد نص القانون العراقي على الحالتين الأولى والثانية في المادة الحادية والعشرين فقال : « تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين ••• » وسكت عن الحالة الثالثة وهي الخلوة الصحيحة •

الا أن القضاء جرى في العراق على الأخذ بمذهب ابي حنيفة فيما يتعلق بوجوب استحقاق الزوجة كامل المهر – لا نصفه – اذا حدث الطلاق بعد الخلوة الصحيحة التي تعتبر دخولا حكما حسب الشريعة الاسلامية التي تحكم الموضوع وفق الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون لعدم تحديد المادة الحادية والعشرين منه مفهوم الدخول •

فقد جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٥ والمؤرخ ١٩٦٢/١٠/٤

---

(١) ذهب الشافعية والجعفرية – في المشهور من مذهبهم – الى ان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي وقد استدلوا بظاهر قوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » والصواب ما ذهب اليه الحنفية ، وبه يجري العمل في المحاكم اليوم •

ما يلي : « اصدرت المحكمة الشرعية في كركوك حكما في ١٩٦٢/٧/١١ بالزام المدعى عليه بادائه للمدعية مائة دينار عن نصف مهرها المؤجل لعدم الدخول بها ، ولانه خلي بها خلوة صحيحة ... لدى التدقيق والمداولة نبين ان المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية تنص « تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت احد الزوجين ، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول » وان الفقرة الثانيـــة من المـادة الاولى من القانون المذكور تنص « اذا لم يوجد نص تشـريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى الشريعة الاسلامية ... » وحيث أنـه لا يوجـد نص في القانون المذكور يوضـح (الدخول) المذكور في المـادة (٢١) منه ، وحيث ان الزوجـة تستحق كل المهـر المسـمى بالدخول حقيقة أو حكما (بالخلوة الصحيحة) بمقتضى الشريعة الاسلامية ، وحيث ان المميز (المدعى عليه) أقرّ بانه اختلى بالمدعية زوجته قبل طلاقها خلوة صحيحة لمدة عشرة أشهر ، وحيث ان المدعية والحالة هذه تستحق كل المهر المسـمى . فيكون حكم المحكمة للمدعية بنصف المهر المسمى مخالفا للشرع والقانون لذلك قررنا بالاتفاق نقض الحكم » .

٥٨ ـ متى يجب للزوجة نصف المهر :

يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالشروط التالية :

أولاً ـ ان يكون العقد صحيحاً ، فلا شيء بالعقد الفاسد الا اذا أعقبه دخول .

ثانياً ـ ان يكون المهر مسمى عند العقد تسمية صحيحة ، فان كانت التسمية بعد العقد ، أو كانت مقـارنة لـه ولكنها غير صحيحة ، لا يتنصـف المهر ، وانما تجب المتعة .

ثالثاً ـ ان تقع الفرقة قبل الدخول ، فان وقعت بعد الدخول وجب كل المهر .

رابعاً ـ ان تكون الفرقة من جهة الزوج ـ سواء أكانت طلاقا ام فسخاً اذا لم يكن فيها نقض للعقد من أساسه ، فان كانت ناقضة للعقد من أساسه سقط المهر كله كما سيأتي :

والدليل على وجوب نصف المهر في هذه الحالة قوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة : فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » .

٥٩ ـ الحالات التي يسقط فيها كل المهر :

يسقط كل المهر ولا يجب شيء للزوجة في الحالات التالية :

أولا ـ اذا حصلت الفرقة قبل الدخول وكان السبب في ذلك الزوجة ، كأن تتصل باحد اصول الزوج أو فروعه اتصالا غير مشروع[1] .

ثانياً ـ اذا حصلت الفرقة بسبب من الزوج وكانت ملغية للعقد من اساسه . كالفرقة قبل الدخول بسبب بلوغ الزوج أو افاقته . وقد تقدم بيان هذه الحالة .

ثالثاً ـ اذا ابرأت الزوجة زوجها من المهر فيسقط عنه باسقاطها هي لا باسقاط الشارع .

رابعاً ـ اذا كان العقد فاسدا وحصلت المفارقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يجب شيء من المهر للزوجة . لانه ساقط من أول الامر لما تقدم من ان العقد الفاسد بمجرده لا يوجب مهرا للمعقود عليها .

٦٠ ـ المهر المقترن بشرط :

قد يكون المهر المسمى مقرونا بشرط مقابل بجزء من المهر زيادة أو

---

(١) قال الجعفرية : الاتصال الطارىء لا يفسد الزوجية .

ولا يملك أحد التبرع من مال الصغير ومن في حكمه .

٥٧ ـ الحالات التي تستحق الزوجة فيها كل المهر :

قلنا : ان المهر يجب للزوجة بمجرد العقد الصحيح وجوبا غير مستقر فقد يتأكد وجوبه كله ، وقد يجب نصفه فقط ، وقد يسقط كله الى بدل وهو المتعة ، وقد يسقط كله لا الى بدل .

اما وجوب كل المهر فيتأكد في الحالات التالية :

اولا ـ اذا مات احد الزوجين بعد العقد الصحيح وقبل الدخول المعتبر شرعا ، وعليه فلو مات الزوج قبل تسليم المهر للزوجة : أخذت كل مهرها من تركته أو ماتت هي اخذ ورثتها المهر من الزوج بعد اسقاط نصيب الزوج باعتباره وارثا . وانما يتأكد وجوب كل المهر بالموت . لان الموت ينهي الزوجية ، واذا ما انتهت اخذت حكمها كاملا حيث لم تعد قابلة لفرقة من قبل الزوج تنصف المهر ، أو من قبل الزوجة تسقطه بتمامه[1].

ثانياً ـ الدخول الحقيقي ، فاذا دخل الزوج بالزوجة دخولا حقيقياً تقرر لها كل المهر . لانه بالدخول الحقيقي استوفى حقه في المتعة ، فوجب عليه أداء المهر كاملا ، ولا يسقط بعد الدخول بالفرقة ولو بسبب من الزوجة ، وانما يسقط بالأداء ، أو الابراء .

ثالثا ـ الخلوة الصحيحة ، ويعبر عنها بالدخول الحكمي ، وهي ان يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما ، وليس هناك مانع حسي أو طبعي أو شرعي يمنع من الدخول الحقيقي ، بأن لا يكون هناك شخص ثالث ، وليس احدهما مريضا بمرض يمنع من الاتصال الجنسي ،

---

(١) قال الجعفرية : اذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ولم يكن المهر مسمى وقت العقد ولا بعد ، فلا مهر ولا متعة .

نقصا على التفصيل التالي :

اولاً – اذا تزوج رجل من امرأة بأكثر من مهر مثلها ، واشترط في مقابلة هذه الزيادة وصفا مرغوبا فيه كان يشترط ان تكون بكرا • فاذا تحقق الوصف لزمته الزيادة وان لم يتحقق الوصف لزمه مهر المثل فقط •

ثانياً – اذا تزوج رجل من امرأة بأقل من مهر مثلها واشترط في مقابلة هذا النقصان ان يقوم لها أو لأحد محارمها بمصلحة مشروعة ، كأن يكون مهر مثلها مائة دينار مثلا فجعله خمسين على شرط ألا يتزوج عليها ، أو الا يسافر بها ، أو على ان يوظف اباها او اخاها • فان وفى لها بالشرط لزم المسمى وهو الخمسون ، وان لم يوف بما شرط كان لها مهر المثل وهو المائة • لأنها رضيت بالخمسين مع المنفعة • فان لم تتحقق المنفعة ثبت حقها في مهر المثل(١) •

ثالثاً – اذا تزوجها على مهر قدره مائة دينار ان كانت بكرا ، وخمسون دينارا ان كانت ثيبا : صحت التسمية في الحالتين ووجبت المائة عند تحقق الشرط الاول ، والخمسون ان تحقق الشرط الثاني – على رأي ابى يوسف ومحمد ، وهو مذهب الجعفرية – وقال ابو حنيفة : ان تحقق الشرط الاول وجب المسمى معه ، وان لم يتحقق وجب مهر المثل بحيث لا يزيد على خمسين • لأن الشرط الثاني ورد بعد الأول فلم يصادف محلا وكان فاسدا • وقال زفر : التسمية فاسدة في الحالتين • لانها

---

(١) اما اذا كانت المنفعة غير مشروعة أو لا تعود على ذي رحم لها فليس لها سوى المسمى • لان المنفعة لا تكون حينئذ مقصودة لها فلا تقابل بعوض •